وظيفة أرض الدولة إذا زارعها مسلم

دكتور نصير أحمد أختر *

العشر و الخراج هما وظيفتا الأرض إلا أن العشر يختص في إنتاج ما يملكه أعيان المسلمين إذا بلغ الإنتاج نصابا، لأداء شكر نعمة التي أنعم الله بها على عباده و أوسع عليهم في رزقهم.

والخراج يلزم به أهل الذمة فيما يملكون من الأراضي في ساحة الدولة الإسلامية أو يملكها الدولة الإسلامية و سلمتها لمن يزرعها من سكان البلد.

فملكية الأراضي في الدولة الإسلامية على ثلاثة أنواع :

١. ما يملكه أعيان المسلمين
٢. ما يملكه أهل الذمة من الديانات الكافرة
٣. ما يملكه الدولة الإسلامية

يختص العشر بالنوع الأول دون غيره والخراج بالنوعين الأخيرين فحسب. وأصل العشر والخراج هو الملكية إن كانت لفرد من أفراد الأمة الإسلامية يجب فيها العشر أو نصف العشر حسب نوعية الأرض- إذا بلغ الإنتاج نصابا و إن كانت لفرد من أفراد أهل الذمة أو هي للدولة الإسلامية فيجب فيها الخراج دون العشر. العشر في الإنتاج والخراج على الأرض.

فلو أسلم أحد من أهل الذمة أو انتقلت ملكية أرضه إلى مسلم تتحول وظيفة تلك الأرض من الخراج إلى العشر لأنها صارت مما يملكه أعيان المسلمين.

أما لو أسلم أحد ممن يزرعون أراضي الدولة تسقط الجزية عن رأسه قولا واحدا ويبقى الخراج على ما كان عليه فهل يلزم بدفع العشر مع الخراج أو الخراج وحده ؟

القول الأول:

إنه يلزم بدفع الخراج وحده دون العشر ذهب إليه أبو حنيفة و أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والليث والشعبة وعكرمة و أبو بكر بن عياش (١) رحمهم الله أجمعين.

---

* أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة كراتشي

القول الثاني:

إنه يلزم بدفع الخراج والعشر معاً ذهب إليه جمهور فقهاء الأمة منهم عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى والزهري وابن شبرمة وشريك والحسن بن صالح وابن المبارك والثوري والشافعي ومالك و أحمد وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم (٢) رحمهم الله أجمعين.

أدلة القول الأول:

استدل هولاء على منع الاجتماع بين العشر والخراج بالدليل والتعليل.

١. أما الدليل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم "لا يجتمع على المسلم خراج وعشر".(٣)

فالحديث صريح بمنع اجتماع الخراج والعشر في أرض واحد فلا يجب على أحد في أرضه إلا أحد الحقين والخراج غير ساقط فيسقط العشر ويبقى الخراج.

٢. وفرض رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضج نصف العشر. (٤)

فيه دليل وبيان لجميع الواجب وهو العشر أو نصفه فلو كان الخراج واجبا مع العشر لكان ذلك بعض الواجب لأن الخراج قد يكون الثلث والربع وقد يكون قفيزا أو قفيزا و درهما أو درهما. (٥) وكذلك يدل الحديث على عدم الجمع بين الخراج والعشر لأن لو كان يجتمعان لبيّنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولجمع بينهما وعدم الجمع بينهما في الحديث دليل على عدم وجوبهما معا.

٣. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها و درهمها و منعت الشام مدّيها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم إلى حيث بدأتم. (٦)

قال الجصاص، فيه: لو كان العشر واجبا لاستحال أن يكون الخراج ممنوعا منه والعشر غير ممنوع لأن من منع الخراج كان للعشر أمنع وفي ترك ذكر العشر دلالة على أن لا عشر في أرض الخراج.(٧)

وأما الآثار: فأسلم رجال من أهل الخراج في عصر الخلافة الراشدة فلم يسقط عنهم الخراج بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعتبة بن فرقد رضي الله عنه حين اشترى أرض الخراج "أدّ عنها ما كانت تودي أو اردها إلى أهلها". (٨)

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لمن أسلم من أهل السواد "إن أقمت بأرضك تودي عنها ما كانت تؤدي وإلا قبضناها منك". (٩)

هما طالبا ممن أسلم من أهل الخراج ومن اشترى أرضهم من المسلمين الخراج دون العشر فلو كان فيها العشر مع الخراج لطلباه كما طلبا الخراج وكان ذلك بمشاورة الصحابة وموافقتهم -رضوان الله عليهم – فصار الإجماع على ذلك من السلف و عليه مضى الخلف ولو جاز اجتماعها لجمعها عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. (١٠)

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج. (١١)

وقال عكرمة "لا يجتمع خراج وعشر في مال واحد". (١٢)

وقال إبراهيم النخعي في الرجل يسلم من أهل السواد " إن أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج".(١٣)

وقال أبو بكر بن عياش"من زرع في أرض الخراج منهم فليس عليه إلا الخراج وحده".(١٤)

وقال الشعبي "لا يجتمع خراج وعشر في أرض". (١٥)

وقال أبو حنيفة "لا يجتمع خراج و زكاة على رجل". (١٦)

ونقل الإجماع ابن نجيم و قال "وإن أحدا من أئمة العدل والجور لم يقل لك يجمع بين العشر والخراج و كفى بإجماعهم حجة" (١٧) وبه قال المرغيناني. (١٨)

أما تعليلهم فقالوا: أن وصف الخراج ضد العشر و الضدان لا يجتمعان في أرض واحد حيث أن الخراج يكون بأرض إذا فتحت عنوة أو صلحا و العشر يكون بأرض إذا أسلم أهلها طوعا قبل الاستعلاء عليهم فإذا قلنا بجمع الخراج و العشر يلزم القول بجمع النقيضين و هو ممتنع. (١٩)

و قالوا أن سبب الخراج والعشر واحد وهو الأرض النامية. (٢٠)

فإذا صار السبب واحدا لزم به حق واحد لا حقان كما هو المعقول.

نقاش أدلتهم:

إذا ناقشنا أدلة هذا القول ظهر أن فيها ضعف لأن ما ذكروا من حديث "لا يجتمع على المسلم خراج و عشر" ليس من كلا م رسول الله صلّى الله عليه وسلم بل هو حديث موضوع ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال عنه البهيقي: هو حديث باطل (٢١)، وقال ابن تيمية الحديث المرفوع "لا يجتمع العشر والخراج" كذب باتفاق أهل الحديث. (٢٢)

لأنه لا يروى إلا عن طريق يحيى بن عنبسة القرشي قال ابن عدي: هذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة القرشي بهذا الإسناد عن أبي حنيفة و إنما يروي هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قوله وهو مذهب أبي حنيفة و جاء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي صلّى الله عايه وسلم وأبطل فيه. (٢٣)

وقال ابن عدي عن يحي بن عنبسة أنه مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات.(٤٤)

وقال عنه ابن حبان: دجال وضّاع، وقال الدارقطني: يضع الحديث مكشوف الأمر، وقال الحاكم و أبو نعيم: روى عن مالك و داود بن أبي هند أحاديث موضوعة. (٢٥)

إذا ثبت و تحقق أنه ليس من كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلم فلا يصلح الاحتجاج به، أما استدلالهم من عموم حديث "فيما سقت السماء العشر" ضعيف بل في غاية من الضعف لأن الحديث يتعلق بأراضي المسلمين دون غيرها ولو أطلقنا وقلنا انه يتعلق بجميع الأنواع الأراضي يلزمنا القول بنفي الخراج مطلقا وهذا باطل بالإجماع.

وكذلك استنباطهم من قوله صلّى الله عليه وسلم "منعت العراق قفيزها ودرهمها" على منع الاجتماع بين الخراج والعشر ضعيف لأنه من دلائل النبوة كما قال ابن حزم" إنما قصد رسول الله صلّى الله عليه وسلم في هذا الحديث الإنذار بخلاء أيدي المفتتحين لهذه البلاد من أخذ طعامها و دراهمها ودنانيرها فقط وقد ظهر ما أنذر به عليه الصلاة والسلام. (٢٦)

و أما قولهم عدم ذكر العشر في هذا الحديث دليل على عدم وجوبه مع الخراج باطل لأن نفس القول يقال في حديث "فيما سقت السماء العشر" أنه ذكر العشر دون الخراج لو كان الخراج واجبا لذكره وعدم ذكر الشيء لا يستلزم لعدم وجوده باحتمال ذكره في مقام آخر.

و أما ادعاء الإجماع فهو منقوض لأن مداره على استلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخراج ممن أسلم من أهل السواد. ليس فيه ترك العشر و لم يذكر استلام العشر لأنه حق واجب على كل مسلم مما أخرجت له الأرض من الإنتاج الزراعي فلا يحتاج إلى البيان من جديد قال فيه يحي بن آدم " انهم طلبوا طرح الخراج حتى يصير العشر وحده فلم يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يطرح الخراج و لم يذكر العشر يطرح ولا غيره لأن العشر زكاة على كل مسلم. (٢٧)

وقال أبو عبيد قاسم بن سلام في ذلك " ليس في ترك ذكر عمر و علي رضي الله عنهما العشر دليل على سقوطه عنهم لأن العشر حق واجب على المسلمين في أراضيهم لأهل الصدقة لا يحتاج إلى اشتراطها عند دخولهم في الأرضيين ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من أحيى أرضا ميتة فهي له"و لم يقل أن يؤدي عنها العشر فهل لأحد أن يقول: لا عشر عليه فيها".(٢٨)

وقال ابن حزم في ذلك "إن ادعى أن عمر لم يأخذ الزكاة ممن أسلم من أصحاب أرض الخراج فقد كذب جدا ولا يجد هذا أبدا ومن ادعى أن عمر أسقط الزكاة عنهم كمن ادعى انه أسقط الصلاة عنهم ولا فرق". (٢٩)

وقال الإمام النووي في ذلك "أما قصة دهقان فمعناها خذوا منه الخراج لأنه آخره فلا يسقط بإسلامه ولا يلزم من ذلك سقوط العشر و إنما ذكر الخراج لأنهم توهموا سقوطه بالإسلام كالجزية و أما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل مسلم حر فلم يحتج إلى ذكره". (٣٠)

وأما ادعائهم أن في جمع الخراج و العشر جمع النقيضين باطل وغير صحيح لأن الخراج والعشر ليسا من الأضداد بل كل واحد يجمع مع الآخر و ليس فيه منافاة لأن الخراج بمنزلة الكراء كما قال شريك: إنما الخراج على الذمي في أرضه بمنزلة الإجارة. (٣١)

وقال أبو عبيد: معنى الخراج في كلام العرب هو الكراء و الغلة. (٣٢) وقال هؤلاء باجتماع الإجارة و الزكاة في أرض واحد. (٣٣) وإذا اجتمع الكراء والعشر في أرض واحد فما المانع من اجتماع الخراج بالعشر في أرض واحد ؟ وقال أبو عبيد: إنما أرض الخراج كالأرض يكتريها الرجل المسلم من ربها الذي يملكها بيضاء فيزدرعها أفلست ترى أن عليه كرائها لربها وعليه العشر ما تخرج إذا بلغ ذاك ما يجب فيه الزكاة. (٣٤)

أدلة القول الثاني:

استدلال هؤلاء من الكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" (٣٥) وقال ابن المبارك بعد أن قرأ هذه الآية: نترك القرآن بقول أبي حنيفة؟(٣٦)

فالآية عامة شاملة لجميع أنواع الأراضي المنتفعة بها ولا فرق بين العشري و الخراجي إذا حصل الإنتاج وجب عليه العشر.

وقال الله تعالى: "وأعطوا حقه يوم حصاده" (٣٨) فأمر الله بدفع حق الزرع وهو العشر أو نصفه بدون أي فرق بين العشري والخراجي فالعشر واجب على كل مسلم مما أخرجته الأرض إذا بلغ الإنتاج نصابا سواء حصل من الأرض العشري أم الخراجي.

أما السنة: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر " (٣٨) فيدل عموم الحديث على وجوب العشر فيما أخرجته الأرض إذا بلغ النصاب (٣٩) قال النووي في ذلك " إن الحديث عام يتناول ما في الأرض الخراج وغيره". (٤٠) وهناك أحاديث كثيرة إلا أنني تركتها اختصارا فيه عبرة لمن اعتبر.

الآثار: فقال عمرو بن ميمون: سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج فيسأل الزكاة فيقول "إن علي الخراج" قال فقال "الخراج على الأرض وفي الحب زكاة"(٤١)

وقال سفيان بن سعيد: فيما أخرجت الأرض الخراج فارفع دينك و خراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكّها. (٤٢)

وقال معمر سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية فقال لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض يستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها فتزكى هذه الأرض على نحو ذلك. (٤٣)

وقال مغيرة: عليه العشر مع الخراج. (٤٤)

وكان الليث بن سعيد يخرج العشر من أرضه مع الخراج. (٤٥)

وكان عبد الله بن المبارك يأمر أهل مروان بالعشر مع الخراج. (٤٦)

وكان ابن أبي ليلى يرى عليه العشر والخراج. (٤٧)

وسئل أحمد بن حنبل عن احتماع العشر و الخراج فأجاب: إن كانت هذه الأرض مما وظف عليها عمر وظيفة أو إمام من أئمة الهدى فليخرج كل ما وظف عليها ثم ينظر إلى ما حصل في يديه فإن كانت خمسة أوسق من تمر أو شعير أو حنطة أو زبيب أو ما يؤكل حتى يقوم مقام هذه الأربعة و يدخرها كما يدخر هذه فليخرج مما حصل في يديه إن كانت مما يسقى بكلفة نصف العشر وإن كانت مما سقاها السماء العشر.(٤٩)

فهذه الآثار من الأدوار المختلفة تدل على أن السؤال قد نوقش في تلك العصور فأجاب هؤلاء الفقهاء أن العشر زكاة الإنتاج والخراج كراء الأرض هما واجبان في أرض الخراج لأن الخراج حق الملكية يجب دفعه إلى مالك الأرض والعشر زكاة الأرض فإذا حصل له الإنتاج خمسة أوسق وهو نصاب العشر وجب عليه صرفه.

القياس: أن الخراج و العشر حقان مختلفان ذاتا وسببا ومصرفا و دليلا.

أما اختلافهما ذاتا: فلأن العشر فيه معنى العبادة والخراج فيه معنى العقوبة.

أما اختلافهما سببا: فلأن العشر يجب في الخارج من الأرض و الخراج يجب في الأرض النامية سواء كان النماء حقيقيا أو تقديريا. قال ابن قدامة أن الخراج أجرة الأرض والعشر زكاة الزرع.(٤٩)

أما اختلافهما مصرفا: فلأن مصرف العشر الأصناف الثمانية المحددة في آية الصدقات (٥٠) ومصرف الخراج المصالح العامة.

أما اختلافهما دليلا: فلأن دليل العشر النص (٥١) ودليل الخراج الاجتهاد (٥٢) المبني.

إذا تحقق اختلافهما من هذه الوجوه المذكورة فلا مانع من اجتماعها و وجوب أحدهما لا يمنع وجوب الثاني كما يجتمع الجزاء والقيمة عند قتل المحرم للصيد المملوك. (٥٣)

الراجح: نظرا إلى أدلة الجمهور و صحتها يظهر أن الراجح هو أن الخراج أجرة الأرض في أراضي الدولة فإن زارعها أهل الذمة يضاعف الخراج وإن زارعها مسلم يخفف في مقدار الخراج لإقامة العدل بين الفئتين فلا يسقط بحال كمن استأجر أرضا فيدفع الكراء ثم يدفع العشر وقد أقطع عثمان ابن عفان رضي الله عنه بعض أرض الصوافي لبعض المسلمين وشرط عليهم أنه يأخذ منهم حق الفئ. (٥٤) ويستبعد القول بإعفاء المسلم من زكاة زرعه بسبب وجوب الخراج عليه.

وهذا ما ذهب إليه المعاصرون من رجال الفقه و القانون أنه الضريبة العقارية مع العشر فيقول الدكتور أحمد، ثابت عويضة في محاضرة له: ينبغي لنا أن نشير إلى أن المسلمين فرقوا بين دخل الاستغلال الزراعية و بين دخل العقار حينما ميزوا بين أحكام الخراج و بين زكاة الزروع و الثمار. وهي تفرقة تعتبر أساسا للضرائب النوعية في القرن العشرين ففي كثير من البلاد توجد ضريبة مفروضة على دخل مالك العقار على أساس ما يناله المستغل من إيراد إذا استغل الأرض سواء كان مستأجرا أم مالكا.

واعتبر جمهور الفقهاء الخراج ضريبة على دخل مال العقار و رأوا: أن زكاة الزروع و الثمار ضريبة على دخل الاستغلال الزراعي و رتبوا على ذلك. إن المسلم الذي يزرع في أرض مملوكة لذمي يؤدي زكاة الزروع كما يؤدي الذمي الخراج وأن المسلم إذا امتلك أرضا خراجية يؤدي العشر والخراج. (٥٥)

وقال الشيخ محمود شلتوت و زميله: بعد أن بينا ضعف أدلة الحنفية وقوة حجج الجمهور و رجحنا مذهبهم: انك إذا تبينت إلى أن العشر واجب ديني على المسلمين وأن الخراج واجب اجتهادي ليكون مادة للمسلمين يسدون به حاجتهم العامة تستطيع أن ترى لولي الأمر الحق إذا رأى المصلحة ودعت الحاجة أن يضرب عليه المسلمين و غيرهم ممن تحميهم الدولة و ينتفعون بمرافقها و قوتها ما يحقق به المصلحة و يدفع الحاجة و لا يمنعه من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم- دينا جزية — من صدقات تطهرهم وتزكيهم وأن فرض الخراج لا يعفيهم مما أوجب عليهم بنص الكتاب وصريح السنة. (٥٦)

المراجع و المصادر

١. أبو عبيد قاسم بن سلام	كتاب الأموال	القاهرة : دار الفكر	ص ٨٩ – ٩١
ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد	المصنف	باكستان:إدارة القرآن	ص ١ –٢ جز٣
الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي	أحكام القرآن	بيروت: دار الكتب العربية	ص ١٧ ، جز ٣
٢. القرشي، يحيى بن آدم	كتاب الخراج	بيروت: دار المعرفة	ص ١٦٠ – ١٦٨
ابن حزم، علي بن أحمد	المحلى بالآثار	مصر: مكتبة الجمهورية العربية	ص ٣٧٠ ، جز ٥
ابن قدامة:عبد الله بن أحمد	المغني	الرياض: مكتبة الرياض الحديثة	ص ٧٢٦ ، جز ٢
ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد	الاستخراج لأحكام الخراج	بيروت: دار المعرفة	ص ١٢
٣. ابن عدي، عبد الله الجرجاني	الكامل في ضعفاء الرجال	بيروت: دار الفكر	ص٢٧١٠ ، جز٧
المرغيناني، علي بن أبي بكر	الهداية	المكتبة الإسلامية	ص١٥٩ ، جز ٣
الزيلعي، عبدالله بن يوسف	نصب الراية	المكتبة الإسلامية	ص ٤٤٢ ، جز ٣
ابن حجر، أحمد بن علي	لسان الميزان	بيروت: موءسسة العالمي للمطبوعات	ص ٢٧٢ ، جز ٦
٤. القرشي، يحيى بن آدم	كتاب الخراج	بيروت: دار المعرفة	ص ١١٦ برقم ٣٧١
٥. الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي	أحكام القرآن	بيروت: دار الكتب العربية	ص ١٥ ، جز ٣
٦. القرشي، يحيى بن آدم	كتاب الخراج	بيروت: دار المعرفة	ص ٧١ – ٧٢ برقم ٢٢٧
٧. الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي	أحكام القرآن	بيروت: دار الكتب العربية	ص ١٥ ، جز ٣
٨. القرشي، يحيى بن آدم	كتاب الخراج	بيروت: دار المعرفة	ص ٢٤ برقم ٣٥
٩. القرشي، يحيى بن آدم	كتاب الخراج	بيروت: دار المعرفة	ص ٢٤ برقم ٣٥
١٠. الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي	أحكام القرآن	بيروت: دار الكتب العربية	ص ١٥ ، جز ٣
١١. القرشي، يحيى بن آدم	كتاب الخراج	بيروت: دار المعرفة	ص ١٦٨ برقم ٦١٤
١٢. ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد	المصنف	باكستان: إدارة القرآن	ص ٢٠١ ، جز ٣
١٣. القرشي، يحيى بن آدم	كتاب الخراج	بيروت: دار المعرفة	ص ٦١ برقم ١٩٠-١٩١
١٤. القرشي، يحيى بن آدم	كتاب الخراج	بيروت: دار المعرفة	ص ٦١ برقم ١٩٠-١٩١
١٥. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد	المصنف	باكستان:إدارة القرآن	ص ٢٠١ ، جز ٣
١٦. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد	المصنف	باكستان:إدارة القرآن	ص ٢٠١ ، جز ٣
١٧. ابن نجيم، زين العابدين	البحر الرائق شرح كنز الرائق	بيروت: دار المعرفة	ص ٥٥ ، جز ٢٥
١٨. المرغيناني، علي بن أبي بكر	الهداية	المكتبة الإسلامية	ص ١٠٩ ، جز ٢
١٩. نفس المرجع			
٢٠. نفس المرجع			
٢١. الزيلعي، عبد الله بن يوسف	نصب الراية	المكتبة الإسلامية	ص ٤٤٢ ، جز ٣
٢٢. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم	مجموع الفتاوى	الرياض: دار الإفتاء	ص ٥٥ ، جز ٢٥
٢٣. ابن عدي، عبد الله الجرجاني	الكامل في ضعفاء الرجال	بيروت: دار الفكر	ص٢٧١٠ ، جز٧
٢٤. نفس المرجع			
٢٥. ابن حجر، أحمد بن علي	لسان الميزان	بيروت: موءسسة العالمي للمطبوعات	ص ٢٧٢ ، جز ٦
٢٦. ابن حزم، علي بن أحمد	المحلى بالآثار	مصر: مكتبة الجمهورية العربية	ص ٣٦٨ ، جز ٥
٢٧. القرشي، يحيى بن آدم	كتاب الخراج	بيروت: دار المعرفة	ص ١٦٨ برقم ٦١٣
٢٨. أبو عبيد قاسم بن سلام	كتاب الأموال	القاهرة : دار الفكر	ص ٨٩
٢٩. ابن حزم، علي بن أحمد	المحلى بالآثار	مصر: مكتبة الجمهورية العربية	ص ٣٦٨ ، جز ٥
٣٠. النووي، يحيى بن شرف الدين	المجموع شرح المهذب	الفحالة: المكتبة العالمية	ص ٤٥٥ ، جز ٥
٣١. القرشي، يحيى بن آدم	كتاب الخراج	بيروت: دار المعرفة	ص ١٦٥ برقم ٦٠٠
٣٢. أبو عبيد قاسم بن سلام	كتاب الأموال	القاهرة : دار الفكر	ص ٧٥
٣٣. ابن حزم، علي بن أحمد	المحلى بالآثار	مصر: مكتبة الجمهورية العربية	ص ٣٧٠ ، جز ٥
٣٤. أبو عبيد قاسم بن سلام	كتاب الأموال	القاهرة : دار الفكر	ص ٨٩
٣٥. القرآن الكريم			٢/٢٦٧

٣٦. ابن قدامة:عبد الله بن أحمد | المغني | الرياض: مكتبة الرياض الحديثة | ص ٧٢٦ ، جز ٢
٣٧. القرآن الكريم | ٦/١٤١
٣٨. مالك بن أنس | الموطا | بيروت: دار النفائس | ص ١٣٣ جز ٤ برقم ٧٥٣٥
٣٩. ابن حزم، علي بن أحمد | المحلى بالآثار | مصر: مكتبة الجمهورية العربية | ص ٣٧١ ، جز ٥
٤٠. النووي، يحيى بن شرف الدين | المجموع شرح المهذب | الفجالة: المكتبة العالمية | ص ٤٥٤ ، جز ٥
٤١. القرشي، يحيى بن آدم | كتاب الخراج | بيروت: دار المعرفة | ص ١٦٥ برقم ٦٠١-٦٠٢
٤٢. القرشي، يحيى بن آدم | كتاب الخراج | بيروت: دار المعرفة | ص ١٦٥ برقم ٦٠١-٦٠٢
٤٣. القرشي، يحيى بن آدم | كتاب الخراج | بيروت: دار المعرفة | ص ١٦٥ برقم ٦١٨
٤٤. أبو عبيد قاسم بن سلام | كتاب الأموال | القاهرة : دار الفكر | ص ٩٠ برقم ٢٣٨
٤٥. أبو عبيد قاسم بن سلام | كتاب الأموال | القاهرة : دار الفكر | ص ٩٠ برقم ٢٤١
٤٦. أبو عبيد قاسم بن سلام | كتاب الأموال | القاهرة : دار الفكر | ص ٩٠ برقم ٢٤٣
٤٧. أبو عبيد قاسم بن سلام | كتاب الأموال | القاهرة : دار الفكر | ص ٩٠
٤٨. أحمد بن حنبل | مسائل الإمام أحمد | بيروت: المكتب الإسلامي | ص ٤٠٦ برقم ١٤٥٤
٤٩. ابن قدامة:عبد الله بن أحمد | المغني | الرياض: مكتبة الرياض الحديثة | ص ٧٢٦ ، جز ٣
٥٠. إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم | ٩ / ٦٠
٥١. وأتوا حقه يوم حصاده | ٦ / ١٤١
٥٢. اجتهاد عمر بن الخطاب في أرض السواد
٥٣. أبو عبيد قاسم بن سلام | كتاب الأموال | القاهرة : دار الفكر | ص ٧٩
النووي، يحيى بن شرف الدين | المجموع شرح المهذب | الفجالة: المكتبة العالمية | ص ٤٥٤ ، جز ٥
ابن قدامة:عبد الله بن أحمد | المغني | الرياض: مكتبة الرياض الحديثة | ص ٧٣٦ ، جز ٢
ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد | الاستخراج لأحكام الخراج | بيروت: دار المعرفة | ص ١١٢
٥٤. الماوردي، علي بن محمد | الأحكام السلطانية | إيران: مركز النشر | ص ١٩٣
٥٥. القرضاوي ، يوسف | فقه الزكاة | بيروت: مؤسسة الرسالة | ص ٤١٨ ، جز ١
٥٦. القرضاوي ، يوسف | فقه الزكاة | بيروت: مؤسسة الرسالة | ص ٤١٩ ، جز ١